لان البنوه والابوه سبب لحرية المملوك وعندهما اذا كان لا يولد مثله لمثله او مثل المدعي لمثلها
لا يعتق لانه محال فيرد كما قال اعتقتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلق ولابي حنيفة انه صحيح مجازة
وان كان مستحيلا حقيقة لكونه اخبارا عن حريته من حين ملكه فيصار اليه كمن حلف لا يأكل من
هذه النخلة ينصرف الي ما يخرج منها لاستحالة اكلها وهذا الخلاف مبني علي ان المجاز خلف عن
الحقيقة في الحكم عندهما ومن شرطه ان ينعقد السبب في الاصل علي الاحتمال ثم يمتنع وجوده
لعارض فيخلفه غيره مجازا كما لو كان في مسيلتنا غير مستحيل بان كان يولد مثله لمثله وهو
معروف النسب فانه لو لا ثبوته من غيره لثبت منه فيخلفه لوازمه وهو الحرية وعنده المجاز
خلف عن الحقيقة في الكلام بمعنى ان التكلم بكلام وارادة ما وضع له اصل والتكلم بذلك
الكلام وارادة غيره مجاز خلف عن الاصل وشرطه ان يكون الاصل وهو التكلم به صالحا بان
يكون مبتدا وخبرا حتي يكون عاملا في ايجاب الحكم الذي يقبله المحل بطريق المجاز ولا معنى لما
قالا لان المجاز ماخوذ من جاز يجوز اذا انتقل والانتقال من اوصاف الالفاظ فان اللفظ هو
الذي ينتقل من الموضوع له الي غيره فاما المعاني فلا يمكن نقلها حتي يجعل مجازا خلفا عن
الحقيقة وعلى هذا يخرج **قوله** لعبده هذا حر او حمار وكذا لو قال لك عليك الف او علي
هذا الجدار فعنده يعتق ويلزمه الالف لصحة التكلم به وان لم يمكن ثبوت الحرية والدين في
مطلق احدهما خلافا لهما لاستحالة ثبوت الحقيقة ثم قيل لا يحتاج الي تصديق العبد لان اقرار المالك
علي المملوك يصح من غير تصديقه وقيل يشترط تصديقه فيما سوي دعوة البنوة لان فيه حمل
النسب علي الغير فيكون فيه الزام العبد بعد الحرية فيشترط تصديقه ولو قال لصغير هذا
جدي او قال لعبده هذا ابني قيل على الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع لان الاول لا موجب له في
الملك الا بواسطة وهو الاب وهي غير ثابتة بكلامه فتعذر ان يجعل مجازا عن الموجب بخلاف
البنوة والابوة لان لهما موجبا في الملك من غير واسطة واما الثاني فالمشار اليه ليس من جنس
المسمي فيتعلق الحكم بالمسمي وهو معدوم فلا يعتبر على ما بينا في النكاح ولو قال هذا اخي لا يعتق
في ظاهر الرواية لما انه لا موجب له في الملك الا بواسطة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق
لما ذكرنا ان صحة المجاز تعتمد صحة التكلم به **قال** رحمه الله **لا بيا ابني ويا اخي**
ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر اي لا
يعتق بقوله يا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك الي اخره اما عدم الوقوع بقوله يا ابني فلان
النداء لاعلام المنادي واستحضاره موصوفا بالوصف المذكور غير انه ان امكن اثباته من جهته
تصديقا له كما قلنا في قوله يا حر وان لم يمكن اثباته من جهته لا يثبت للتعذر البنوة منه
لانه لا يمكن اثباتها بقوله هذا ابني اذا لم يخلق من مائه بخلاف الحرية في قوله يا حر وكذا قوله
يا اخي لما ذكرنا ولانه لا يمكن اثباته الا بواسطة وتلك لم تثبت وكذا لو قال يا ابن او يا بني
او يا بنية لانه لم يضفه الي نفسه ولم يدع انه ابن له وانما ذكر لفظ الابن مكبرا او مصغرا
وذلك لا يوجب العتق لانه كما قال هو ابن ابيه ولانه لو لم ينادي بان قال هذا ابن لم يعتق
لما ذكرنا فمع النداء اولي واما **قوله** لا سلطان لي عليك فلان السلطان هو الحجة قال
الله تعالى او ليأتيني بسلطان مبين اي بحجة ويذكر ويراد به اليد والاستيلاء سمي السلطان به

لقيام يده

لقيام يده واستيلائه فصار كانه قال لا حجة لي عليك ولو نص علي ذلك لم يعتق ولو نوي
فكذا هذا ولانه لما صار عبارة عن اليد والحجة صار نفيه تعرضا لنفي اليد والحجة لا الملك واليد تنتفي
بالكتابة والرهن والاجارة وغير ذلك فلا يلزم منه انتفاء الملك ولو عتق به لزال الملك واليد
به وهو اكثر مما وضع له وهو لا يجوز بخلاف قوله لا ملك لي عليك لانه يفيد انتفاء الملك وهو
يحتمل ان يكون بالعتق او بالتمليك لغيره فايهما نوي صح فان لم يكن له نية حمل على الادني فلا
يعتق وبخلاف قوله لا سبيل لي عليك لان للمولي سبيلا على مملوكه وان خرج من يده بالكتابة او غيره
فنفيه مطلقا يفيد نفي الملك وذلك بالعتق او غيره فاذا نواه صح والا فلا لما ذكرنا في قوله لا ملك لي
عليك واما الفاظ الطلاق فقد ذكرناه وذكرنا فيه خلاف الشافعي في قوله لا سبيل لي عليك واما
قوله انت مثل الحر فلانه اثبت المماثلة بينهما وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة
فلا يعتق بلا نية للشك **قال** رحمه الله **وعتق بما انت الا حر** اي
عتق بقوله ما انت الا حر لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التاكيد فكان فيه اثبات
الحرية بابلغ الوجوه ولو قال راسك راس حر وبدنك بدن حر لم يعتق لانه تشبيه بحذف كاف
التشبيه وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي المماثلة من كل وجه ولو وصفه ولم يضف فقال راسك
راس حر وبدنك بدن حر عتق لانه وصف وليس بتشبيه والراس عبارة عن الجملة فصار كانه
قال ذاتك ذات حر **قال** رحمه الله **وبملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا**
او مجنونا يعني يعتق عليه بتملك قريبه اذا كان المالك صبيا او مجنونا وقال الشافعي
رحمه الله لا يعتق الا الولاد لان العتق اقوي الصلات فيناط باقرب القرابات وهو الولاد
لمكان الجزئية وغير الولاد ملحق بالاجانب في حق الاحكام كوضع الزكاة والشهادات وحل الحليلة
وامتناع التكاتب عليه فكذا في حق هذا الحكم ولا يمكن الحاقها بالولاد قياسا او استدلالا لنزولها
عن قرابة الولاد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر رواه ابو
داود وغيره وروي عن عمر وابن مسعود مثله وعن كثير من التابعين كذلك ولان القرابة المؤثرة
في حرمة النكاح هي المؤثرة في حرمة القطع وهذا لان النكاح انما حرم بهذه القرابة صيانة للقريب عن
ذل ملك النكاح والاستفراش قهرا فيؤدي الي قطيعة الرحم وملك اليمين في ذلك ابلغ فكان اولي
بالمنع صيانة وللصيانة عن القطع حرم الجمع بين المحارم لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال انكم
اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن اشار الي المنافرة التي تكون بين الضرائر قال الله تعالى واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام اي اتقوا الله ان تعصوه واتقوا الارحام ان تقطعوها فثبت بهذا
ان الارحام هي التي تجب صيانتها ووصلها ويحرم قطعها فكما كان الذل فيه اقوي فالقطيعة فيه
اشد فكانت الصيانة عنه اوجب والتعليل بالولاد والجزئية لا ينافي التعليل بغيره لجواز ترادف
العلل على ما عرف في موضعه ولا فرق في ذلك بين ان يكون صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا في دار
الاسلام وانما لا يتكاتب على المكاتب لانه لا ملك له في الحقيقة ولهذا لا يفسد النكاح اذا اشتري
امرأته وتحل له الصدقة وانما له التكسب خاصة وقرابة الولاد تجب مواساتها بالتكسب فلهذا
يجب نفقة الولاد على الكسوب دون غيرهم من الاقارب فكذا التكاتب على انه يكاتب عليه
في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما فلنا ان يمنع والتفاوت في الاحكام التي ذكرها

بين قرابة الولاد وغيرها

Copyright © King Saud University